

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2005/L.44
8 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

أولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب

السيد ألفريدسون، السيد بيرو، السيدة أوكونور، السيد تشين شيكيو،
السيدة شونغ، السيد ديكو، السيدة هامبسون، السيدة كوفافا، السيدة
موتوك، السيدة راکوتوريسووا، السيد سلامة، السيد تونيون فييس،
السيدة إمبونو، السيدة ورزافي: مشروع قرار

٢٠٠٥/... - الفريق العامل المكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة،
مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في
سياق مكافحة الإرهاب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،
بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والحشية من الإرهاب،

وإذ تدرك بأن على الدول التزاماً بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تقر بما تقدمه التدابير المتخذة على جميع الأصعدة لمكافحة الإرهاب، على نحو يتمشى والقانون الدولي،
لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، من إسهام هام بالنسبة لعمل

المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على السلم والأمن، وبما تقدمه بالتالي من إسهام هام في التمتع التام بحقوق الإنسان، وكذلك ضرورة مواصلة هذا النضال، بوسائل من بينها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ ترحب بمختلف المبادرات التي اعتمدها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بعنوان "توجيهات ومبادئ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب" الذي قررت فيه أن تنشئ في دورتها السابعة والخمسين فريقاً عاملاً للدورة تابعاً للجنة الفرعية يُكلّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، بالاستناد إلى حملة أمور منها مشروع الإطار التمهيدي للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الوارد في ورقة العمل التي أعدتها السيدة كاليوبي كوفّا (E/CN.4/Sub.2/2004/47)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للسيدة كوفّا لقيامها بإعداد ورقة العمل الموسعة والشاملة بعنوان "مشروع إطار أولي للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والإرهاب" (E/CN.4/Sub.2/2005/39)؛

٢- تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها أيضاً لجميع أولئك الذين شاركوا في الدورة الأولى للفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمكلّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- تؤكد من جديد أهمية احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين في مكافحة الإرهاب؛

٤- ترحب مع الارتياح بتقرير الفريق العامل للدورة وتحيط علماً بمناقشاته وبرنامجه عمله المتفق عليه؛

٥- تؤيد جميع التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل للدورة، بما فيها الطلب الموجه إلى السيدة كوكا لكي تستوفي مشروع الإطار الأولي الذي أعدته للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، بالاستناد إلى المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل؛

٦- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمم، بجميع الوسائل المناسبة، على الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وغيرها من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، معلومات عن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية، وأن توجه نظرها إلى توصيات هذا الفريق؛

٧- تدعو الجهات المذكورة في الفقرة السابقة إلى موافاة الفريق العامل بالمعلومات والبيانات التي من شأنها أن تساعد في الاضطلاع بولايته؛

٨- تقرر أن تدعو الفريق العامل إلى الاجتماع في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية.

— — — — —